



قرار رقم (١٢٩٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٥ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الادخاري الخاص

للعاملين بمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الادخاري الخاص للعاملين بمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر برقم (٨٨٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٢٢ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٣/٢٢.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٣.

قرر

مادة (١) : تُضاف فقرة جديدة برقم (٤ مكرر) لبند (أحكام عامة في حساب وأداء الاشتراكات) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

أحكام عامة في حساب المزايا وأداء الاشتراكات :

٤ مكرر) لا يحق للعضو الذي انتهت علاقة العمل معه بالبنك بالفصل أو انتهاء العقد من جانب البنك طبقاً لأحكام قانون العمل المصري الحصول على مساهمة البنك في الصندوق ويتم صرف مدخراته الشخصية (مساهمته متضمنة فقط العائد على الاستثمار حتى تاريخ انتهاء عقد العمل).

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح